قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/150	1478/ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/07/14هـ الموافق 2015/05/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تعويض بسبب تخفيض راس المال	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعيه تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "أفيد سعادتكم بأنني أريد أن أقدم شكوى وأطالب بكامل حقوقي من المدعى عليها ، حيث أنني اشتريت وكمية الأسهم المشتراة (36363) سعر التكلفة (11.01) بقيمة (400.472.99) ريالاً دخلت بعد فترة للمحفظة، واكتشفت الكمية، وسعر التكلفة، والقيمة تغيرت؛ فأصبح سعر التكلفة (32.12) علماً بأنني اشتريت الأسهم بـ (11.01) ريالاً علماً بأنني لم أعلم بالاكتتاب الذي وضعته المدعى عليها ، ولم يتصلوا بي ليعلموني بالاكتتاب استفسرت وعلمت أن المدعى عليها قامت بتخفيض رأس مالها ومن ثم زيادتها"، وأشارت إلى إفاق عددٍ من المستندات، وختمت لائحة دعواها حسبما أفادت بـ: "المساعدة في إرجاع حقوقي-أريد تعويض من المدعى عليها بكامل المبلغ".

وبعد دراسة اللجنة للائحة الدعوى، وما أرفق بها من مستندات؛ رأت عدم الحاجة لإبلاغ المدعى عليها بها، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية حصرت دعواها في طلب إعادة حقوقها وتعويضها نتيجة تخفيض الشركة المدعى عليها رأس مالها، ومن ثم زيادته دون علمها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي تملكها المدعية فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، والتي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعية لا تؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأيٍ من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.